دور الحِبْس في تعليم القرآن

■ د. عبدالمجيد محمود محمد شاويش*

● تاريخ استلام البحث 2021/05/03م ● تاريخ قبول البحث 2021/06/10م

■ **الملخص :**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المهم الذي لعبه الحبس ولا يزال في الحفاظ على تعليم القرآن الكريم، وأيضاً ترغيب الناس في تحبيس الأموال لعظيم أجرها عند الله.

وأما عن المنهج المتبع لتحقيق أهداف هذه الدراسة، فإن الباحث - بإذن الله - سيستخدم المنهجين الاستقرائي لجمع المعلومات من مظانها، والوصفي لوصف واقع الحبس في زمننا هذا.

فقد جاءت الدراسة مشتملة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

● **الكلمات المفتاحية:** حبس، تحفيظ، تعليم، أجر، تمويل.

■ **Abstract:**

This study aims to highlight the important role that imprisonment has played and is still playing in preserving the teaching of the Noble Qur'an, as well as enticing people to withhold money for its great reward with God.

As for the method used to achieve the objectives of this study, the researcher - God willing - will use the two inductive methods to collect information from its perspective and descriptive to describe the reality of imprisonment in our time. The study included an introduction, three chapters, and a conclusion with the most important findings and recommendations reached by the researcher.

Keywords: (imprisonment, memorization, education, wages, financing).

* أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب – جامعة سبها Email: mjshawesh@ymail.com

■ المقدمة

أساس العلم والمعرفة القرآن الكريم، ولذا اهتم المسلمون في كل زمان ومكان بتعلمه وتعليمه غاية الاهتمام، حيث فهم الناس قيمة الحبس وجزيل أجره عند المولى –عزوجل – فتسابقوا إلى حبس جزء من ممتلكاتهم خدمةً للقرآن الكريم وأهله، ففتحت الكتاتيب وحلقات التحفيظ والمدراس القرآنية الممولة من ريع الأحباس التي انتشرت في ربوع ديار المسلمين، فخرّجت كثيراً من الحفظة والعلماء والفقهاء الذين سخروا أنفسهم للحفاظ على تعليم غيرهم تطوعاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[1]، وتطبيقاً لقول سيدنا الرسول – ﷺ – لسيدنا عمر – رضي الله عنه – عندما قال له: إني أريد أن أتصدق بمالي، فقال له: (احبس أصله وسبّل ثمره)[2]، أي أبق الأصل في ملكك لكي تنميه وتحافظ عليه، واجعل الصدقة في الغلة.

إن للحبس دوراً مهماً وبارزاً في المحافظة الدائمة على تعلم القرآن وتعليمه في العصور الإسلامية الأولى عندما لم يكن للدولة موارد، أو إهمال السلطات فيما بعد، وسيطرة الاستعمار زمن الاحتلال، فظل تعلم القرآن مستمراً بفضل الحبس الذي وفرّ الإمكانيات لدور تعليم القرآن، وبخاصة في زمن الاستعمار حيث إن المستعمر غالباً ما كان يمنع الصرف على الكتاتيب والمدارس القرآنية، غير أن دور الحبس تراجع بعد استقلال الدول الإسلامية التي قامت برصد جزء من ميزانياتها للتعليم عامة وتعلم القرآن على وجه الخصوص، فقل اهتمام الناس بالحبس، أضف إلى ذلك الوازع الديني وتضييق السلطات على الراغبين في الحبس خوفاً من صرفها في وجوه أخرى تحت ستار الحبس، وبخاصة بعد ظهور الجماعات المتشدّدة التي غالباً ما تسيئ للإسلام، فخاف المتبرعون من الاتهام بمساندتهم، زدْ على ذلك تقنين التعليم الديني، ومن ثم توجيه سلوك الناس حسب المذهب أو الاتجاه الديني؛ فأنشئت المدراس القرآنية وخصصت لها الميزانيات من الخزينة العامة، بعيداً عن التمويل من الأحباس، وبالتالي تقييد التعليم الديني بما يتناسب وتوجيهات السلطات، ورغم ذلك بقيت الأحباس في كثير من الدول الإسلامية المحدودة الدخل تلعب دوراً رائداً ومهماً في تمويل مراكز التحفيظ المختلفة.

هدف البحث:

1. إبراز الدور المهم الذي لعبه الحبس ولا يزال في الحفاظ على تعليم القرآن الكريم.
2. ترغيب الناس في حبس الأموال لعظيم أجرها عند الله.

■ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في إظهار حقيقة الدور المهم للحبس وضرورة الفصل بينه وبين تمويل الجماعات المتطرفة، وإن أجر الحبس عند الله عظيم.

■ **مشكلة البحث:**

1 – ما السبيل لإعادة إحياء اهتمام الناس بالحبس، وتصحيح المفهوم المشوه له الذي علق بأذهان الناس حتى زهدوا فيه؟

2 – هل هناك فرق بين الحبس والوقف؟ وكيف وظّفت الأحباس للتحفيظ؟

■ **منهج البحث:**

نظراً لتعلق موضوع هذا البحث بالتراث الإسلامي للحبس وارتباطه بالواقع، فإن الباحث – بإذن الله – سيستخدم المنهجين الاستقرائي لجمع المعلومات من مظانها والوصفي لوصف واقع الحبس في زمننا هذا.

■ **تمهيد:**

يُعَدُّ الحبس من مفاخر الشريعة الإسلامية فهو وجه عظيم الفائدة والأجر من وجوه القربات وهو سبيل عظيم من سبل نشر العدالة بين أفراد المجتمع كما أنه سبيل إلى العناية بالفقراء وإغنائهم عن المسألة، وقد عرف المسلمون قيمة الحبس وعظيم أجره فتسابقوا إلى وقف بعض أملاكهم تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته فترى ديار الإسلام تزخر بالكثير من الأحباس التي أسهمت بشكل كبير في النهوض بالمجتمعات الإسلامية.

■ **تعريف الحبس لغة وشرعاً:**

أولاً: تعريف الحبس لغة:

عند الكرمي[3]: هو الحبِس، أي مال أو عقار يستغل في سبيل معين والجمع أوقاف. ومنه الوقف الذري وهو ما يوقف لمنفعة الذرية ومنه الوقف العام والوقف الخيري[4].

وعند نور الدين[5]: حبِس الشيء في سبيل الله[6].

وعند ابن منظور: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى

حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة[7].

ثانياً: تعريف الحبس شرعاً:

عند الحنفية: عرّفه الإمام أبو حنيفة أنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. أما تعريف الصاحبين وهو الراجح في المذهب فهو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. وثمرة هذا الاختلاف تكمن في جواز إبقاء ملك العين للواقف مع صحة التصدق بالمنفعة. فلا يشترط خروج ملك العين من يد الواقف لصحة الصدقة أو الوقف[8].

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[9].

وعند المالكية: التصدق بالانتفاع بشيء مدة وجوده[10].

وعند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[11].

ومنشأ الاختلاف في تعريفات الفقهاء هو هل تتوقف صحة الحبس على خروج العين عن يد الواقف أم لا؟ وهل يشترط لصحته صدور القبول من الموقوف عليه أم لا. وهل يصح أن يكون الواقف هو الناظر. ويبنى على هذا الاختلاف كُلّ الأحكام المتعلقة بالحبس في كل المذاهب الفقهية.

● **المبحث الأول: ترغيب القرآن الكريم والسنة المطهرة في الحبس.**

لعب الحبس (الوقف) الإسلامي بنوعيه الأهلي والخيري دوراً رئيساً في تعلم القرآن الكريم وتعليمه على مستوى العالم الإسلامي، بل إن هذا الدور أسهم بشكل كبير في التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية. وكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية. ويُعدُّ مسجد قباء في المدينة المنورة هو أول الأحباس الإسلامية حيث اتخذه المسلمون مركزاً لتعليم القرآن وتعلّم الكتابة والقراءة فكان أول مراكز الإشعاع الإيماني القرآني التي أخرجت الناس من الظلمات إلى النور وأنقذتهم من براثن الجهل، ذلك أن التعليم في نظر الإسلام عبادة وقربة إلى الله حيث

كان أول وحي ينزل على الرسول– ﷺ – يشير بوضوح إلى أهمية العلم ويوجه إلى ضرورة اعتباره من أهم الفروض التي تقود المسلم إلى معرفة الله حق المعرفة وأوّلى العلوم بالتعلم هو القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خلق الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.[12]

وقد أمر المولى – عز وجل – بالتعاون على البر والتقوى بهدف تقوية الروابط العامة في المجتمع، التي من بينها البر بالفقراء والإحسان إليهم فدعا إلى توثيق الروابط الخاصة بين الأفراد وتدعيم الصلة بين الأقارب بالمودة والمعروف. فجاء تشريع الوقف أو الحبس لتحقيق هذه المعاني فهو يجمع بين المصلحة العامة، بصرف منافع العين الموقوفة على وجوه الخير، وبين الخاصة بمنع نقل ملكية هذه العين وبذلك يضمن الواقف أن أحداً لن يتصرف في هذه العين تصرفاً ناقلاً للملكية.

وعند النظر في آيات القرآن الكريم لا نجد ذِكْراً محدداً أو مخصصاً للفظ الحبس أو الوقف وإنما عرضه المولى – عز وجل – ضمن الحثّ على الصدقة والعناية بالفقراء ورعايتهم. وللوقوف على أهمية التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين في المجتمع بالصدقات الجارية يورد الباحث الآيات القرآنية التي ترغب في الصدقة وتعِدُ عليها بالأجر الجزيل:

يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.[13]

يقول القرطبي:[14] استدل بقوله تعالى: "وآتى المال على حبه" أن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البّر... فالمراد ليس الزكاة المفروضة لأن ذلك يكون تكراراً لأنها ذكرت سابقاً"

ويقول تعالى:) مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(.[15]

جاء في تفسيرها لما نزلت هذه الآية قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: "نعم يا أبا الدحداح. قال: أرني يدك. قال فناوله. قال: فإني

أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله فناداها يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: أخرجي قد أقرضت ربي – عز وجل – حائطاً فيه ستمائة نخلة. وهذا هو الوقف الخيري. فالمراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم... وكنى المولى - سبحانه وتعالى – عن الفقير بنفسه العليا المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة.[16]

ويقول تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.[17]

لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضى لله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب." وهذا هو الوقف الأهلي أو الذري.

روي عن عمر بن عبد العزيز – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه كان يشتري أعدالاً من سكر ويتصدق بها، فقيل له: هلا تصدقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحبّ إليّ فأردت أن أنفق مما أحبّ.[18]

ويقول تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا﴾.[19]

يقول الزحيلي[20] في تفسير هذه الآية: «أي أن أعمال الخير وأفعال الطاعات، كالصلوات والصدقات، والجهاد في سبيل الله ومساعدة الفقراء، والأذكار، أفضل ثواباً وأعظم عند الله، وأبقى أثراً إذ ثوابها عائد على صاحبها .وخير أملاً، حيث ينال صاحبها في الآخرة كل ما كان يؤمله في الدنيا.»

ويقول تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ(.﴾[21]

يقول السيد قطب: هنا دعوة إلى الإنفاق، ومع الدعوة لمسة موحية، فهم لا ينفقون من عند أنفسهم، إنما ينفقون مما استخلفهم الله فيه من ملكه.... وفي ذلك إثارة الخجل والحياء من الله. وهو المالك الذي استخلفهم وأعطاهم، فماذا هم قائلون حين يدعوهم إلى إنفاق شيء مما استخلفهم فيه ومما أعطاهم؟"[22]

ومن السنة المطهرة يورد الباحث فيما يلي بعضاً من الأحاديث الشريفة التي تحث على الصدقة ووقف الأموال أو حبسها.

الأصل في الحبس ما روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي– ﷺ – يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال «إن شئت حَبّسْتَ أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث.»[23]

ففي هذا الحديث الشريف ذكر الحبس صراحة مع الإبقاء على لفظ الصدقة إلى جانبه وهو ما يعني أن لفظ الصدقة يعني في عمومه كل عمل أو قول من أعمال البر بما في ذلك الحبس أي الوقف.

ويقول– ﷺ – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له.»[24]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: « أن تصدّقَ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغني ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[25]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: النبي– ﷺ – «من أحبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة.»[26]

وقد كانت استجابة سيدنا الرسول– ﷺ –وصحابته الكرام – رضي الله عنهم – والسلف الصالح من بعدهم، لهذه النصوص التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً، بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارعة في الخيرات فالإسلام يعد الفقر من المشكلات البشرية الحادة التي لا بد من معالجتها والقضاء عليها وعلى مضاعفاتها في كل زمان ومكان. فجعل المساهمة في معالجتها ترقى إلى مرتبة العبادة وغفران الذنوب وطريقاً واسعاً إلى الجنة وهو ما جعل المسارعة إلى الوقف هدف كل مسلم يسعى إلى تخفيف حدة أزمة الفقر ورعاية المحتاجين.

وقد كان وقف العقارات على مؤسسات التعليم من أنجح الوسائل لتأمين احتياجاتها مما يحقق لها البقاء والاستمرار في أداء مهمتها والنماذج على ذلك كثيرة وبارزة، كالأوقاف التي وقفت على الأزهر الشريف، والقدس الشريف، والزيتونة، والقرويين، فهذه الأوقاف هي التي جعلت تلك الصروح العلمية تبقى وتتطور وتخرج الرجال.

● المبحث الثاني: العصر الذهبي للحبس في التحفيظ.

عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثير من الناس واحتاج أولئك الداخلون إلى من يعلمهم أمور دينهم وأهمها حفظ القرآن أو بعضه مما يُعدُّ من ضرورات الدين فالصلاة لا تصح بدون قرآن على أصح الأقوال. ولذا انتشرت دور التحفيظ في كل مكان حل فيه الإسلام، فكان المسجد والكتاتيب هي أماكن التحفيظ والتعليم قبل ظهور المدارس. وقد استندت تلك الدور في الأساس على الأحباس المخصصة لها التي جاءت نتيجة الوعي الديني بعظم أجر الحبس والصدقة خاصة على هذه الدور التي تؤدي مهمة هي غاية في الأهمية والرقي.

فالحبس أو الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون الماضية، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وأفراد في مساندة مسيرة العلم، فأتاحوا تعلم القرآن وحفظه لكافة الطبقات في المجتمع دون أدنى تمييز، فدور التحفيظ ليست خاضعة لأحد وليس لها ولاء إلاّ للأمة، وبذلك تحررت من كل تبعية فتمتعت بالاستقلال الكامل، تشق الطريق بالقائمين عليها والمنتسبين إليها بحرية كاملة ونشاط مميز، يخدم أهدافها ويحقق مقاصدها بين أفرادها من الواقف والمعلم والطالب؛ إن التعليم مطلب شرعي وواجب ديني، وإن الناس كلهم في المجتمعات الإسلامية مسؤولون عن إقامته وتحقيق نتائجه. حين تنشغل الدولة عنه، أو تعجز عن توفيره والقيام به.[27]

ويذكر جورج المقدسي أن ظهور مؤسسات العلم والتحفيظ جاء بعد تقنين البر لأغراض التعليم في نظام الوقف، لأن الوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار وهيأ لها الاستقلال عن الواقف في بعض الحالات وهذا حدث في القرن الرابع الهجري.[28]

وفي العهدين الأموي والعباسي اتّسع الحبس، ورغب الناس فيه، ولم يعد قاصراً على الإنفاق على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم، والإنفاق على طلابها والقائمين عليها من مدرسين وغيرهم. وقد أنشئ أول ديوان خاص بالحبس في زمن الدولة الأموية بعد ما كان يقوم الواقف بنفسه بإدارة شؤون وقفه، ومنذ ذلك الوقت وضعت الدولة يدها على الأحباس ونظمتها وجعلتها تابعة للقضاء وصار القضاة هم من يتولون النظر على الأحباس؛ كل هذا حدث عندما ولى هشام بن عبد الملك توبة بن

عز الحضرمي قضاء مصر. وقد واكب هذا التطور الإداري جهداً علمياً، لضبط أحكام الحبس وطرق التصرف فيه وحمايته من الضياع فخصه الفقهاء بمؤلفات خاصة وأفردوا له فصولاً واسعة من مدونات الفقه الكبرى وهو ما يعني أن الحبس وخاصة في مجال تحفيظ القرآن انتقل نقلة نوعية نحو التنظيم الدقيق والتوزيع العادل للفرص العلمية.

وعندما تولى العثمانيون مقاليد الخلافة في العالم الإسلامي اتسع نطاق الحبس أكثر لإقبال السلاطين وولاة الأمور عليه فصارت له تشكيلات إدارية تُعنى بالإشراف عليه. وخير دليل على ذلك إنشاء المدارس الرشدية التي خصصت في الأساس لتحفيظ القرآن ودراسة علومه وقد انتشرت في المدن الهامة في الدولة الإسلامية وأسهمت بشكل كبير في تخريج الحفظة الماهرين حيث أولاها السلاطين اهتماماً خاصاً، وبالقياس على وقتنا الحاضر فتلك المدارس تناظر الجامعات المخصصة لعلوم القرآن التي تُعدّ قليلة جداً إذا ما قورنت بتلك المدارس.

إن تلك المدارس والمساجد، والكتاتيب قبلها، حماها الحبس من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لبعض الأزمات فوفر لها الاستقرار المالي والاستقلال الإداري فانتشر التحفيظ بين كل طبقات المجتمع دون أدنى تمييز.[29]

إن المؤسسات التي اعتمدت على ريع الحبس وأسهمت في الحفاظ على تعلم القرآن الكريم وعلومه هي مؤسسات عديدة يذكر الباحث بعضاً من أهمها:[30]

1. **الكتاتيب:** الكتّاب هو المكان الذي يُعنى بتعليم المبتدئين القراءة والكتابة والقرآن الكريم ومبادئ علوم الدين. ولما كان تعليم الأولاد أمراً شرعياً تقع مسؤوليته على الآباء تولى أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين أمر إنشاء الكتاتيب لتعليم الناشئة. وقد انتشرت الكتاتيب الموقوفة في كل أنحاء العالم الإسلامي، وكانت من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كُتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية. وكانت من الكثرة والاتساع بحيث يضم الكتّاب الواحد مئات وآلاف من الطلاب. وفي عهد المماليك ألزمت الدولة كل من يؤسس مدرسة للعلوم الشرعية أن يقيم بجانبها كتّاباً للأيتام والفقراء، فكان الطلاب فيها يتلقون الإعاشة والتعليم الذي يمول عن طريق الأحباس.

2. **المدارس:** ظهرت المدارس كنمو طبيعي لما سبقها من مؤسسات علمية ولمواكبة مطالب العصور المختلفة وقد اعتمدت في إنشائها والإنفاق عليها على الأحباس وكان التحفيظ والتعليم فيها مجانياً ولمختلف الطبقات فكل الطلاب لا يدفعون أية رسوم، بل فيهم المقيم الذي يتلقى نفقات الإعاشة والإقامة أيضاً.

● **ومن أشهر تلك المدارس:**

- **المدرسة النظامية:** التي أنشأها السلاجقة الأتراك في بغداد عندما فتحوا خرسان بإيعاز من الوزير الأول «نظام الملك» عام 459هـ.

- **المدارس النورية:** وهي التي أنشأها «نور الدين زنكي» في الشام.

- **المدرسة الظاهرية:** التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة.

- **المدرسة الصالحية:** التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب بمصر عام 641هـ.

بعد ذلك ظهرت عدة مدارس في مختلف بقاع الدولة الإسلامية غير أن أغلبها اقتصر على أماكن معينة كما ذكر سابقاً، إلى أن جاءت المدارس الرشدية زمن الخلافة العثمانية فانتشرت في كثير من المدن الرئيسية أو المهمة في الدولة الإسلامية.

3. **المكتبات:** وهي من أقوى وسائل نشر العلم وتيسر حفظ كتاب الله ومدارسة علومه. وعلى مدار تاريخ الإسلام عرفت المكتبات بأسماء مختلفة: كخزانة الكتب، بيت الحكمة، دار الكتب .

وهكذا يتضح الدور المهم والزاهر للحبس أو الوقف في الحفاظ على تعلم القرآن الكريم وتعليمه. فنجد أن دور الوقف يبرز ويزدهر كلما عجزت الدولة أو أهملت في الاهتمام بدور التحفيظ ويتقلص كلما زاد اهتمام الدولة بتلك الدور. فحين قل المال المخصص للمؤسسات التي تعنى بتحفيظ القرآن من قبل الدولة حل محلها المال الموقوف على تلك الدور. وكذلك الأمر زمن الاستعمار، وهذا يعني أن ريع الوقف كان دائماً هو البديل عن تقصير السلطات أو عجزها كما أنه كان المساهم الرئيسي في الحفاظ على استمرار مؤسسات التحفيظ في كل مكان.

ورغم بعض الانتقادات التي وجهت إلى الأسباب الدافعة للوقف - التي يفضل الباحث البعد عنها – في عصور الازدهار إلاّ أنّ دور الوقف في الحفاظ على استمرار تعلم القرآن وتعليمه يبقى دوراً رائداً وساطعاً منيراً لا ينكره أحد.

● **المبحث الثالث: تراجع دور الحبس .. الأسباب والحلول.**

للحبس دور مهم وكبير في استمرارية مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم تماماً كالدور الكبير في تنمية المجتمعات الإسلامية في مختلف النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، هذا الدور تعاظم وبرز بوضوح عندما كان دور الدولة وإسهامها في تلك النواحي محدوداً، سواء كانت هذه المحدودية بسبب قلة موارد الدولة أو بسبب إهمال الخلفاء والحكام أو بسبب الاستعمار، ولكن هذا الدور المهم للحبس تراجع في عصرنا هذا فاعتراه الوهن والضعف، وكادت مسيرته تتوقف للأسباب التالية:[31]

1. ضعف الوازع الديني: فسلف هذه الأمة تعاظم في أنفسهم الإيمان وكانوا بفطرتهم السليمة يسارعون إلى حبس أنفس ما عندهم في سبيل الله، حيث إنهم لم يكونوا يتوانون عن تنفيذ كل ما ينزل من آيات تحث على الصدقة والبذل، وذلك لتمام يقينهم أن ما عند الله خير وأبقى، بالإضافة إلى أنهم كانوا يؤثرون المصلحة العامة، وحق الإخوة الإسلامية على كل ما عداه؛ وهذا ما يفتقده أبناء الإسلام اليوم، حيث ضعف الإيمان في قلوبهم، فلم يحرك مشاعرهم منظر الفقراء في الطرقات، ولا الأيتام على الأبواب، ولا الأرامل الكادحات في أغلظ المهن وأتعبها، وآثروا مصالحهم الخاصة على العامة؛ فترى الواحد من الأثرياء يشيد بيتاً بمبالغ ضخمة ويركب سيارة فخمة، غير آبه بمن يراه في طريقه وهو يفترش الأرض ويلتحف السماء على قارعة الطريق، ولا آبه بجارته التي تربي أيتاماً وتسكن داراً لا تقيها حرّ الصيف ولا تدفئها برد الشتاء، وما ضره لو أنقص من كماليات بيته وسيارته، ليشيد داراً لمن يراه على قارعة الطريق أو يوسع على أم الأيتام فتتسلل الرحمة إلى قلبه بهذا الفعل، حتى يصبح فعل الخير باعثاً في نفسه الراحة والاطمئنان فيزيد رصيد الإيمان في قلبه فيرى الدنيا على حقيقتها فينصرف إلى إعمار ما عند الله فهو الباقي والواقي من نار جهنم.

2. الانحراف بالحبس عن مقاصده الشرعية: فالحبس إنما شرع لتقويه الروابط الأخوية والإنسانية، والمساهمة في بناء المجتمع وتنمية ونشر العدالة الاجتماعية بين أفراده، غير أن الواقفين في هذا العصر لم يلتزموا بهذه المقاصد فشوه الوقف.

3. سوء استغلال الحبس الأهلي: فبعض الواقفين قصدوا من أوقافهم الإضرار ببعض الورثة أو حرمان البنات من الميراث كذا إخضاع الورثة لإرادتهم وأهوائهم، مما اضطر بعض الدول العربية إلى إلغاء الحبس الأهلي.

4. سوء الإدارة وعدم الأمانة من جانب الكثير من النظّار: فالعين الموقوفة تحتاج إلى خبرة وكفاءة في الإدارة وصدق وقوة إيمان في الدافع، ورغبة في الثواب الآجل. لا النفع العاجل، وقد افتقد كثير من النظار هذه الأوصاف فأهملوا في إدارة ما تحت تصرفهم من أعيان مما أدى إلى خرابها وقطع ريعها.

5. سيطرة الدولة: أغلب الدول الإسلامية تقوم على أنظمة مستقاة من الغرب أساسها التدخل التشريعي في كل نواحي الحياة وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والأنشطة الفردية لإشراف الدولة الأمر الذي جعل دور الحبس محدوداً. خاصة بعد فرض نظام الضرائب.

6. ضعف التغطية الإعلامية: فالحبس لم يحظَ باهتمام وسائل الإعلام المختلفة، التي كان يجب عليها إبراز دوره الهام في المجتمع ومن ثمّ بيان الأجر والثواب الكبيرين للواقف فهو في الدنيا عوناً لإخوته المسلمين وفي الآخرة دخراً ورضاً من رب العالمين.

7. رغبة الدول الإسلامية في السيطرة على التعليم الديني بإنشاء مدارس التحفيظ الحكومية وتشديد الرقابة على الأهلية منها: بالإضافة إلى منع الإنفاق على أي مؤسسة دينية بحجة تجفيف منابع التمويل للجماعات الإرهابية أو المتشددة.

● **الحلول لإعادة دور الحبس:** [32]

1 - إعادة تنشيط الوازع الديني بتسليط الضوء في مختلف وسائل الإعلام على أهمية

دور الحبس في الحفاظ على مؤسسات تحفيظ القرآن وحث الناس على وقف الأعيان على تلك المؤسسات لضمان استقلالها المادي وعدم التحكم فيها من أحد.

2 - توجيه الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية والأفراد إلى ضرورة تبني المبادئ الإسلامية في الحبس، والابتعاد عن الانحرافات التي حدثت في مقاصد الواقفين.

3 - تدريب نظّار الأحباس والعاملين فيها على نظم وأساليب حديثة تضمن الحفاظ على ممتلكات الحبس وتنميتها. مع ضرورة اختيار ذوي النفوس المؤمنة التي تخاف الله وتبتغي الأجر في الآخرة.

4 - إدخال نظام الشركات الاستثمارية في إدارة الأحباس بحيث تنشأ مشاريع استثمارية تستثمر فيها أموال الوقف في مختلف المجالات مثل الثروة الحيوانية والمصانع والمحالّ التجارية وغير ذلك.

5 - جمع شتات أراضي الحبس المتناثرة التي لا يمكن استغلالها بسهولة وذلك ببيعها وشراء مشروع يكون أنفع منها وأسهل استثماراً.

6 - معاملة الحفظة خريجي المؤسسات الوقفية على قدم المساواة كباقي خريجي المؤسسات الحكومية.

7 - الاهتمام بالحوافز والمكافآت التي تصرف للعاملين المتميزين والخريجين من المؤسسات الوقفية.

8 - إجراء منافسات صادقة وشفافة بين مؤسسات التحفيظ الوقفية والحكومية لتشجيع البذل والتفوق.

9 - تنويع أساليب حفظ وتعلم القرآن الكريم لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المسلمين لحفظه وذلك بأن تقوم المؤسسات الوقفية بإنشاء أو المساهمة في دور النشر وتخصيص مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بالإضافة إلى استخدام هذه الوسائل في إبراز أهمية الحبس أو الوقف ودوره في تنمية المجتمع.

■ الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. الحبس من مفاخر الشريعة الإسلامية وأنظمتها الفاعلة التي تقف في وجه الأمية وانتشار الجهل.

2. يبرز دور الحبس في التحفيظ عند تقلص دور الدولة فيه إهمالاً أو عجزاً. وكذلك أثناء فترات الاستعمار.

3. أسباب تراجع دور الحبس كثيرة أهمها: ضعف الوازع الديني وتخوف السلطات من التعليم الديني. والرغبة في السيطرة على موارد التمويل لأي مؤسسة وخاصة الدينية.

ثانياً: التوصيات:

1 – لكي يعود الحبس أو الوقف إلى دوره البارز يجب أولاً تنشيط الوازع الديني عند الناس بإبراز أهمية الوقف في تنمية المجتمعات، وعظيم الأجر والثواب عند الله للواقفين، ومن ثمّ تصحيح الانحراف في مقاصد بعض الواقفين، وإعداد الخطط والوسائل لتنظيم إدارة شؤون الوقف بما يكفل تحقيق مقاصده الشرعية السامية.

2 – قامت وزارة الأوقاف الماليزية بمشاريع استثمارية كبيرة من ريع الوقف ولصالح الوقف تدار في جزء منها بالمتطوعين. والباحث يرى أنها تجربة رائدة وواعدة في طريق إعادة الدور الهام للوقف. وهي تستحق من كل الدول الإسلامية الاطلاع عليها ودراستها والاستفادة منها.

■ الهوامش:

1 – سورة آل عمران، 2: 92

2 – رواه البصيري

3 – حسن سعيد الكرمي: إعلامي وأديب وعالم لغوي فلسطيني ولد في مدينة طولكرم عام 1905م وتوفي عام 2007م، قدم البرنامج الشهير قول على قول في الاذاعة البريطانية؛ من مؤلفاته: قاموس المنار* موسوعة كتّاب فلسطين، أحمد عمر شاهين، ط1، 2000م، دمشق: دار الفرقد، ص 222.

4 – الكرمي. حسن سعيد، 1991م، الهادي إلى لغة العرب، ط1، بيروت: دار لبنان للطباعة، 4: 527.

5 – عصام نور الدين:

6 – نور الدين. عصام، 2005م، معجم نور الدين الوسيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص1117.

7 – ابن منظور. محمد بن مكرم ، 1999م، لسان العرب، تصحيح. أمين محمد عبدالوهاب زاخر، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 9: 359.

8 – طهماز. عبد الحميد محمود، 2000م، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ط1، دمشق: دار القلم، 2: 358.

9 – الخن وآخران. مصطفى، 2000م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دمشق: دار القلم، 2: 213.

10 – الغرياني. الصادق عبد الرحمن، 2002م، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت: دار الريان، 4: 209.

11 – المقدسي. ابن قدامة ، 1996م، المغنى، ت. محمد شرف الدين خطاب وآخران، ط1، القاهرة: دار الحديث، 7: 556.

12 – العلق 96 :1 – 5

13 – البقرة 2: 177

14 – القرطبي. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 2003م، الجامع لأحكام القرآن، ضبط جميل العطّار، ط1، بيروت: دار الفكر، 2: 184.

15 – البقرة 2: 245

16 – القرطبي، 2003م، 3: 181

17 – آل عمران 3: 92

18 – القرطبي، 2003م 4: 100

19 – الكهف 18: 46

20 – الزحيلي. وهبة، 1998م، التفسير، المنير، ط1، دمشق: دار الفكر، 15: 261

21 – الحديد 57: 7

22 – قطب. السيد، 1992م، في ظلال القرآن، ط17، القاهرة: دار الشروق، 6: 3482

23 – متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 2737، 2 :229،

صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 15 (1632)، 3: 84

24 – صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، 14 (1631)، 3: 84

25 – متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، 1419، 1: 479

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة، 92 (1032)، 2: 103

26 – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً، 2853، 2: 269

27 – ابن الخوجة. محمد الحبيب، 1996م، لمحة من الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، بحث مقدم لندوة أهمية الأوقاف الإسلامية، عمّان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص143

28 – الساعاتي. يحيى محمود بن جنيد، 1996م، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، بحث مقدم لندوة أهمية الأوقاف الإسلامية، عمّان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص439.

29 – أبو زهرة. محمد، 2005م، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ص11

الجمل. أحمد عبد العظيم، 2007م، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة، ط1، القاهرة: دار السلام، ص31

30 – الصالح. محمد بن أحمد بن الصالح، 2001م، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد، ص179

31 – الصالح ، 2001م، ص207؛ أبوزهرة، 2005م ، ص11

32 – الجمل، 2007م، ص126؛ الصالح، 2001م، ص212.

■ المراجع:

1. أبحاث مؤتمر الوقف والدعوة إلى الله، 2001م، مكة مكرمة: جامعة أم القرى.

2. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993م، الكويت: وزارة الأوقاف.

3. أبحاث ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، 1996م، عمّان: جمعية عمّال المطابع التعاونية.

4. أبو زهرة. محمد، 2005م، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي.

5. الأمين. حسن عبد الله، 1994م، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ط2، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث.

6. ابن منظور. محمد بن مكرم، 1999م، لسان العرب، تصحيح. أمين عبد الوهاب وآخرون، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

7. الجمل. أحمد محمد عبد العظيم، 2007م، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة، ط1، القاهرة: دار السلام.

8. الحصّان. أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الوقف، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

9. الخن وآخرون. مصطفى، 2000م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دمشق: دار القلم.

10. الزحيلي. وهبة، 1998م، التفسير المنير، ط1، دمشق: دار الفكر.

11. السندي. أبي الحسن نور الدين محمد عبد الهادي، 1998م، صحيح البخاري، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

12. الشواربي وآخرون. عبد الحميد، 1997م، منازعات الأوقاف والأحكام، ط3، الإسكندرية: منشأة المعارف.

13. الصالح. محمد بن أحمد صالح، 2001م، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد.

14. صبري. عكرمة سعيد، 2008م، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، عمّان: دار النفائس.

15. الطرابلسي. إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي.

16. طهماز. عبد الحميد محمود، 2000م، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ط1، دمشق: دار القلم.

17. عشّوب. عبد الجليل عبد الرحمن، 2000م، كتاب الوقف، ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية.

18. الغرياني. الصادق عبد الرحمن، 2002م، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت: مؤسسة الريان.

19. القاسمي. القاضي مجاهد الإسلام، 2001م، الوقف (مجموعة أبحاث)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

20. القرطبي. عبد الله محمد أحمد الأنصاري، 2003م، الجامع لأحكام القرآن، ضبط. صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر.

21. القشيري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، 1998م، صحيح مسلم، تقديم. أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

22. الكرمي. حسن سعيد 1991م، الهادي إلى لغة العرب، ط1، بيروت: دار لبنان للطباعة.

23. قطب. السيد، 1992م، في ظلال القرآن، ط17، القاهرة: دار الشروق.

24. المصري. رفيق يونس، 2009م، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ط2، دمشق: دار المكتبي.

25. المقدسي. ابن قدامة، 1996م، المغني، ت. محمد شرف الدين خطّاب وآخرون، ط1، القاهرة: دار الحديث.

26. نور الدين. عصام، 2005م، معجم نور الدين الوسيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.